كتاب السفر

كِتَابُ السَّفَر

هذا الكتاب لذكر الأحاديث المتعلقة بصلاة المسافر من قصر وجمع، وبيان المدة والمسافة التي تقصر فيها الصلاة، ومتىٰ يجمع تقديماً وتأخيراً، وهل يصلي الجمعة في السفر، وحال الرواتب في السفر والوتر علىٰ الراحلة، وسنية صلاة القدوم من السفر.

وقصر الصلاة وجمعها للمسافر من محاسن الدين، لما فيه من التيسير والتخفيف علىٰ المكلف متىٰ حصل ما يدعو إلىٰ ذلك، فالسفر من أسباب التخفيف.

ومن حكمة الله تعالىٰ أنه لم يفوّت علىٰ عباده مصلحة العبادة بإسقاطها في السفر جملة، ولم يلزم بها كإلزامه بها في الحضر، فجاءت محققة للغرض وافية بالمقصود مع تخفيفها وتيسيرها.

والسفر لغة: قطع المسافة البعيدة، يقال ذلك إذا خرج للارتحال.

وفي الاصطلاح: هو الخروج علىٰ قصد قطع مسافة القصر الشرعية فما فوقها.

وسمي سفراً؛ لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم، فيظهر ما كان خافياً ويسفرون عن أوطانهم التي كانت تحويهم.

ورخص السفر المتعلقة بالصلاة: قصر الرباعية، والجمع بين الصلاتين، وسقوط الجمعة، وزيادة توقيت المسح علىٰ الخفين.

والسفر قطعة من العذاب وفيه مشقة، كما قال النبي ﷺ: **(السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَىٰ أَهْلِهِ)** [متفق عليه].

فجاءت السنة بالترخيص فيه، وجعله سبباً لليسر، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] أي: رخَّص لكم ذلك لأجل اليسر والسهولة، وصرف العسر والمشقة والصعوبات التي علىٰ العباد.

وقصر الصلاة في السفر ثابت في الكتاب والسنة، وهل هو علىٰ الوجوب أم الاستحباب؟

فقيل: بوجوب القصر في السفر، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وهو قول ابن حزم، والصنعاني، والشوكاني.

وقيل: باستحبابه، وهو قول عامة أهل العلم ومنهم الشافعي، ومالك، وأحمد في المشهور عنه، واختاره ابن باز، وقال ابن

تيمية: "القصر أفضل، والإتمام مكروه"، لأنه رخصة من الله ﷻ، (والله ﷻ يحب أن تؤتىٰ رخصه)، فهو سنة مؤكدة، ومن أتم صحت صلاته لكنه خالف السنة، فإن القصر سنة رسول الله ﷺ وخلفاءه الراشدين في جميع أسفارهم.

وصارف الوجوب: قوله تعالىٰ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١] نفي الجناح وهو الإثم؛ ولأن العلماء أجمعوا علىٰ أن المسافر إذا ائتم بمقيم لزمه الإتمام، ولو كان الواجب ركعتين لما جاز الزيادة.

وعثمان رضي الله عنه أتم بمنىٰ كما رواه مسلم، وعائشة أتمت في السفر، ولكن متابعة رسول الله ﷺ في فعله هو السنة.

مسألة: اختلف العلماء في مقدار المسافة التي يقصر فيها، وهل السفر محدد بمسافة معينة أم لا؟

فالجمهور قالوا: السفر الذي يقصر فيه محدد بمسافة، وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبينهم نزاع في تحديدها، ومن أشهر التحديدات: حدها بأربعة برد، لما روىٰ البخاري، عن ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم: (أنهما كانا يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، وَهْيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا)، والأربعة بُرُد قريب من (٤٨) ميلاً، وبالكيلوات قريب من (٨٠) كيلو، ورجحه ابن باز.

وقيل: السفر لا يحدد بمسافة، وإنما يرجع للعرف بأنه سفر ويتزود له ويبرز للصحراء، وهذا اختيار ابن قدامة، وابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، والسعدي، وابن عثيمين، **وهذا قوي لأوجه منها:**

أن النصوص مطلقة في السفر، وما روي من التحديد ليس من باب التقييد، وإنما هو حكاية حال.

وثبت عن أنس رضي الله عنه أنه قال: **(كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلىٰ ركعتين)** [رواه مسلم]، وهذا يحتمل أنه كان إذا سافر سفراً طويلاً قصر إذا بلغ ثلاثة أميال وهو الأظهر، ويحتمل أنه إذا قصد هذا القدر من المسافة قصر ولو لم يكن سفراً طويلاً، كما اختاره الصنعاني.

أن التحديد بالأميال والفراسخ لا يعلمه إلا خاصة الناس، والنبي ﷺ لم يقدر السفر بمسافة أصلاً، فكيف يقدر الشارع لأمته حداً لم يجر له ذكر في كلامه، وهو مبعوث إلىٰ جميع الناس، فلابد أن يكون مقدار السفر معلومـًا علمـًا عامـًا.

وأيضـًا ثبت بالنقل الصحيح المتفق عليه أن النبي ﷺ في حجة الوداع كان يقصر الصلاة بعرفة، ومزدلفة، وفي أيام منىٰ، وكان

يصلي خلفهم أهل مكة، ولم يأمروهم بإتمام الصلاة، فدل هذا علىٰ أن ذلك سفر، وبين مكة وعرفة بريد، وهو نصف يوم بسير الإبل والأقدام.

وليس للسفر حد في اللغة ولا في الشرع، فيرجع فيه للعرف، فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم.

لكن لو اضطرب العرف ولم يعلم هل هذا سفر أم لا، رجع لقول الجمهور في تحديد المسافة لأنه أضبط.

﴿بَابٌ: يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ﴾

٣٥٢. عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ(١).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

[خ (١٠٨٩ - ١٥٤٦ - ١٥٤٧ - ١٥٤٨ - ١٥٥١ - ١٧١٤ - ١٧١٥ - ٢٩٥١)، م (٦٩٠ - ٦٩١)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَخَرَجَ عَلِيٌّ ﷺ فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْكُوفَةُ، قَالَ: لَا حَتَّىٰ نَدْخُلَهَا.

بَابُ الْخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ.

غريب الحديث

(بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ): ذو الحليفة وإن لم يكن علىٰ مسافة السفر من المدينة إلا أنه ما كان غاية سفره ﷺ، فإنه كان مسافراً إلىٰ مكة، وذلك حين سافر في حجة الوداع فأدركته العصر هناك فصلاها ركعتين.

فقه الحديث

فيه بيان مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر، وهو ثابت في الكتاب والسنة، وهو أفضل من الإتمام، وهو سنة رسول الله ﷺ الدائمة في السفر، فلم يثبت عنه الإتمام في السفر، وكذا خلفاؤه الراشدون، وهل علىٰ الوجوب أم الاستحباب؟

فقيل: بوجوب القصر في السفر.

وقيل: باستحبابه، وهو قول عامة أهل العلم وهو الأظهر لأنه رخصة من الله ﷻ، (والله يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ)، ومن أتم

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

• وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّىٰ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ.

صحت صلاته لكنه خالف السنة، فإن القصر سنة رسول الله ﷺ وخلفاءه الراشدين في جميع أسفارهم.

وصارف الوجوب: قوله تعالىٰ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١] نفي الجناح وهو الإثم.

وعثمان رضي الله عنه أتم بمنىٰ كما رواه مسلم، وعائشة أتمت في السفر، ولكن متابعة رسول الله ﷺ في فعله هو السنة.

ولأن العلماء أجمعوا علىٰ أن المسافر إذا ائتم بمقيم لزمه الإتمام، ولو كان الواجب ركعتين لما جاز الزيادة.

فهو سنة مؤكدة، ومن أتم صحت صلاته مع تركه الأفضل.

قوله: (وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ)

أي صلاها مقصورة، وهو دليل علىٰ أن القصر يباح بعد مغادرة البنيان، فالمسافر إذا فارق عامر بلده له القصر بالإجماع، ولا يترخص برخص السفر حتىٰ يفارق عامر بلده ويضرب في الأرض، وهذا مذهب أكثر العلماء، ويدل له: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١].

ولحديث عبيد بْنِ جَبْرٍ قَالَ: (كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصرةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَرُفِعَ ثُمَّ قُرِّبَ غَدَاهُ، فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّىٰ دَعَا بِالسُّفْرَةِ، قَالَ: اقْتَرِبْ، قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَىٰ الْبُيُوتَ، قَالَ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكَلَ) [أخرجه أبو داود].

ولم يثبت عن النبيِّ ﷺ أنه قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة، فلا يقصر إلا بعد مفارقة البنيان حتىٰ ولو كان قريبًا غير بعيد، والعبرة بمفارقة البيوت العامرة المسكونة، وأما ما اتصل بها من مزارع أو بيوت خربة فلا عبرة بها، والمراد المفارقة البدنية لا البصرية، فلو فارقها وتعداها ببدنه فله الترخص، ولو كان يرىٰ أطرافها كما في حديث أبي بصرة رضي الله عنه.

وفيه خروجه للسفر بعد الظهر، ولا يلتزم البكور أول النهار.

وفيه قصر الصلاة بنية السفر ومفارقة البلد، وإن لم يبلغ إلىٰ موضع المشقة منه؛ لأنه قصر بذي الحليفة.

قوله: (وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ)

استدل به علىٰ إباحة قصر الصلاة في السفر القصير، وتعقب بأن ذا الحليفة لم تكن منتهىٰ السفر؛ لأنه كان قاصداً مكة كما جاء في رواية: (يريد مكة)، وكانت أول صلاة حضرت بها العصر فقصرها واستمر يقصر إلىٰ أن رجع، وعليه تحمل رواية مسلم عن أنس: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ**)،

أنه كان إذا سافر سفرًا طويلًا يقصر إذا بلغ ثلاثة أميال كما في حديث الباب، فيكون معناه الشروع في القصر بعد تجاوز هذه المسافةِ وهو الأولىٰ.

واختلف في المسافة التي يقصر بها المسافر، هل هي محددة أم مضبوطة؟

فذهب أكثر العلماء إلىٰ أنه محدد بمسافة، وحدوها بأربعة برد، والبريد مسيرة نصف يوم، والأربعة بُرُد قريب من ثمانٍ وأربعين ميلًا، وبالكيلوات قريب من ثمانين كيلو، **ودليلهم**: ما في البخاري: (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم يَقْصرانِ، وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، وَهِيَ سِتَّةَ عَشر فَرْسَخًا).

والقول الثاني: أن السفر لا يحدد بمسافة، وإنما يرجع إلىٰ العرف، فما تعارف الناس أنه سفر فله القصر فيه، ولو كان أقل من ثمانين كيلو، وهذا اختيار ابن قدامة، وابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، والسعدي، وشيخنا ابن عثيمين، لأن النصوص مطلقة في السفر، وما روي من التحديد ليس من باب التقييد، وإنما هو حكاية حال.

لكن لو اضطرب العرف رجع إلىٰ قول الجمهور في تحديد المسافة؛ لأنه أضبط.

لأنه كان قاصداً مكة، كما جاء في رواية: (يريد مكة).

﴿بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ، وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُـرَ؟﴾

٣٥٣. عَنْ يَـحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْـمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْـمَدِينَةِ. قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَـيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْـرًا.

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَـرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَـرَ قَصَـرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَـمْنَا).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَـحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا.

[خ (١٠٨١-٤٢٩٧)، م (٦٩٣)].

وحديث ابن عباس أخرجه البخاري من طريق عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (١٠٨٠-٤٢٩٨-٤٢٩٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ، وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّىٰ يَقْصُـرَ؟

بَابُ مَقَامِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ.



(عَشْـرًا): أي: عشرة أيام.

فقه الحديث

قوله: (أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ).

وردت ألفاظ فيها بيان المدة التي بقي النبي ﷺ يقصر فيها الصلاة في مكة وتبوك وحجة الوداع. وأصح الروايات في ذلك رواية البخاري: (أنه أقام تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ).

ولا اختلاف بين حديث ابن عباس وأنس فهما حادثتان:

فحديث ابن عباس: (أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ) كان في فتح مكة، أقام في الفتح قبل خروجه إلىٰ هوازن والطائف مدة، وأقام بعد رجوعه إلىٰ مكة.

وحديث أنس: (قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا): كان في حجة الوداع، فإنه دخل يوم الأحد صبيحة رابعة ذي الحجة، وبات بالمحصب ليلة الأربعاء، وفي تلك الليلة اعتمرت عائشة، وخرج صبيحتها وهو الرابع عشر. فكان بقاءه من دخوله مكة إلىٰ خروجه منها عشرة أيام يقصر الصلاة في مكة وضواحيها منىٰ وعرفة ومزدلفة. فهما قضيتان، فقضية ابن عباس في الفتح، وأنس في حجة الوداع.

وفيها دليل أن النبي ﷺ أقام مدداً متفاوتة يقصر الصلاة، ولم يحدد المدة التي يقر من أقام فيها ويتم من زاد عليها.

قوله: (أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ).

وورد أنها ثمانية عشرة، وورد سبعة عشر، وورد غيرها، وأصحها رواية البخاري. قَالَ البيهقي: ويمكن الجمع بين الروايات: بأن من روىٰ تسع عشرة عَدَّ يوم الدخول ويوم الخروج، ومن روىٰ ثماني عشرة لم يعد أحدهما، ومن روىٰ سبع عشرة لم يعدهما.

وحديث ابن عباس كان في فتح مكة كما سلف مصرحًا به.

وفيه أن الإقامة في أثناء السفر تسمىٰ إقامة، وإطلاق اسم البلد علىٰ ما جاورها وقرب منها لأن منىٰ وعرفة ليسا من مكة، أما عرفة فلأنها خارج الحرم فليست من مكة قطعاً، وأما منىٰ ففيها احتمال، والظاهر أنها ليست من مكة إلا إن قلنا إن اسم مكة يشمل جميع الحرم.

قوله: (أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا).

إنما أقام الرسول ﷺ تسعة عشر يومًا يقصر، لأنه كان محاصرًا في حصار الطائف أو حرب هوازن، فجعل ابن عباس هذه المدة حدًا بين القصر والإتمام، لقوله: (فنحن إذا سافرنا تسعة عشر يومًا قصرنا، وإن زدنا أتممنا).

قال المهلب: والفقهاء لا يتأولون هذا الحديث كما تأوله ابن عباس، ويقولون: إنه كان ﷺ في هذه المدة التي ذكرها ابن عباس غير عازم علىٰ الاستقرار، لأنه كان ينتظر الفتح، ثم يرحل بعد ذلك، فظن ابن عباس أن القصر إلىٰ تسعة عشر يومًا، ثم ما بعد ذلك حضر تتم فيه الصلاة، ولم يرع نيته في ذلك.

وقد روىٰ جابر بن عبد الله: (**أن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة**)، وكان ابن عمر إذا أجمع المكث أتم، وإذا قال: اليوم وغدًا قصر الصلاة وإن مكث عشرين ليلة. ولا يعلم أحدًا من أئمة الفتوىٰ قال بحديث ابن عباس وجعل تسعة عشر يومًا حدًا للقصر.

قوله: (إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا). سمىٰ إقامة المسافر بالمصر سفرًا؛ لأنه في حكم المسافر.

وقول أنس: (**أَقَمْنَا عَشْرًا**): محمول علىٰ أنه لم ينو إقامة أربعة أيام، فمقامهم بمكة دون أربعة أيام، وقول ابن عباس: أقمنا تسعة عشر، وقول أنس: أَقَمْنَا عَشْرًا هما موطنين.

وإقامته تسعة عشر يومًا يقصر؛ لأنه كان محاصرًا في حصار الطائف أو في حرب هوازن، فجعل ابن عباس هذِه المدة حدًّا بين القصر والإتمام، وهي محمولة علىٰ أنه لم يجمع الإقامة هذه المدة من البداية، وإنما اقتضته حاجة الحرب والحصار، وعليه فمن حاصر عدواً فله القصر ولو زادت المدة، وإنما الخلاف فيمن أجمع الإقامة أكثر من أربعة أيام علىٰ الخلاف السابق.

وفي حديث ابن عباس من الفقه ما ذهب إليه جمهور العلماء مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وأحد قولي الشافعي: أن من كان بأرض العدو من المسلمين ونوىٰ إقامة مدة يتم المسافر في مثلها الصلاة أنه يقصر الصلاة؛ لأنه لا يدري متىٰ يرحل؛ لأن إقامة من كان بدار الحرب ليست إقامة صحيحة، وإنما هي موقوفة لما يتفق لهم من الفتح؛ لأن أرض العدو ليست بدار إقامة للمسلمين.

وقد روىٰ جابر: (**أنه ﷺ أقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة**). وأقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يحارب ويقصر. وأقام أنس بنيسابور سنتين يقصر الصلاة، وفعله جماعة من الصحابة.

إذا تقرر ذلك، فاختلف العلماء في المسافر ينوي الإقامة ببلد لأجل حاجة يتوقعها ولا يعلم نجازها كم المدة التي يقصر فيها.

والأظهر: أن من نوىٰ الإقامة في بلدٍ، فلا يخلو من حالات ثلاث:

الأولىٰ: أن ينوي الإقامة في بلدٍ إقامة مطلقة، فحكمه حكم المقيم بالاتفاق، كما

حصل للنبي ﷺ لما استقر بالمدينة.

الثانية: أن ينوي الإقامة في بلدٍ لغرضٍ معين غير محدد بزمن، ولا يدري كم يبقىٰ، فله القصر ولو طالت المدة، وحكاه ابن المنذر وابن القيم إجماعًا، وعليه يحمل ما روي من الآثار عن الصحابة: (حين أقاموا برام هرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة). ولما قيل لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنَّا نُطِيلُ الْقِيَامَ بِالْغَزْوِ بِخُرَاسَانَ، فَكَيْفَ تَرَىٰ؟ فَقَالَ: (صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ أَقَمْتَ عَشر سِنِينَ).

الثالثة: أن ينوي الإقامة في بلدٍ لغرضٍ معين، وزمن محدد معلوم، فاختلف في المدة التي له أن يقصر فيها وما زاد يتم؟

فقيل: إن نوىٰ أكثر من أربعة أيام أتم، وإن كانت أقل قصر، وهذا رواية عن أحمد.

وقيل: إن نوىٰ الإقامة أربعة أيام أتم، وأما دونها فيقصر، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد.

بدليل قوله ﷺ: **(يُقِيمُ الْـمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا)** [خرجه مسلم]، فدل علىٰ أن الثلاث في حكم السفر.

فالجمهور قالوا بالتحديد، وأكثرهم حددها بأربعة أيام، واختار هذا ابن باز؛ لأن الأربعة إقامة النبي ﷺ في حجة الوداع، وما زاد عليها مختلف فيه، ولأن في التحديد ضبط للناس.

واستدلوا بالآثار التي تحدد إقامة رسول الله ﷺ كما صلىٰ في تبوك، ونحوها.

وقيل: المدة لا تحدد بزمن، وإنما يرجع إلىٰ حاله، فما دام لم يُجْمِعِ الإقامة فله الترخص، ولو نوىٰ أكثر من أربعة أيام؛ لعموم نصوص القصر في السفر، ولم تحده بأيام، بل ثبت أنه ﷺ قصر في مدة أطول من أربعة كما في حديث الباب، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ تِسْعَ عَشرةَ نَقْصر الصَّلَاةَ)، وَقَالَ: (وَنَحْنُ نَقْصر مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشرةَ، فَإِذَا زِدْنَا أَتْمَمْنَا)، ولم يقل لا يقصر الرجل إذا أقام أكثر من ذلك، وإنما اتفقت إقامته هذه المدة.

وفي هذا دليل علىٰ أنه يجوز للإنسان القصر، وإن أقام أكثر من أربعة أيام ما دام لم ينو الاستيطان والإقامة.

وهذا قوي لا يحدد، وإنما يضبط بضابط: فإن لم ينو الاستيطان في البلد، فإنه يقصر ولو كانت المدة أكثر من أربعة أيام، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم.

وأما من أقام في بلد مدة طويلة ولم ينو الاستيطان، كحال من يتغرب للدراسة أو العمل مدة طويلة، فالأحوط في حقه أن يتم وإن لم يجمعا الإقامة احتياطًا للصلاة، وخروجًا من خلاف أهل العلم.

وهؤلاء لا يصدق عليهم أنهم مسافرون، أو

علىٰ سفر، وإنما مستوطنون.

وإذا أتموا صحت صلاتهم عند الجميع، وأما إن قصروا فصلاتهم غير تامة علىٰ مذهب جماهير العلماء.

﴿بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنًى﴾

٣٥٤. عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا(١).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﵁ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ﵁ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ)، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

[خ (١٠٨٢- ١٦٥٥)، م (٦٩٤)].

وحَدِيث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: صَلَّىٰ بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ.

[خ (١٠٨٤- ١٦٥٧)، م (٦٩٥)].



تبويبات البخاري

بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنًىٰ.

غريب الحديث

(رَكْعَتَيْنِ): أي الصلاة الرباعية قصراً.

(صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ): أول خلافته.

(ثُمَّ أَتَمَّهَا): صلاها تامة أربع ركعات.

(فَاسْتَرْجَعَ): قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، أي: كره ما فعل عثمان ﵁ لمخالفته الأفضل.

(حَظِّي): نصيبي.

فقه الحديث

قوله: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ).

فيه أن السنة أن يصلي الحاج الرباعية بمنىٰ قصراً. والحاج بمنىٰ لا يخلو من حالتين:

الأول: أن يكون من خارج مكة، فهدي النبي ﷺ وأبي بكر وعمر قصر الصلاة، وأما

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ إِذَا صَلَّىٰ مَعَ الإِمَامِ صَلَّىٰ أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: صلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًىٰ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ ثَمَانِيَ سِنِينَ -أَوْ قَالَ: سِتَّ سِنِينَ-. قَالَ حَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِمِنًىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَأْتِي فِرَاشَهُ، فَقُلْتُ: أَيْ عَمِّ! لَوْ صَلَّيْتَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: لَوْ فَعَلْتُ لَأَتْمَمْتُ الصَّلَاةَ.

الجمع فالسنة عدمه، فإن جمع فله ذلك.

الثانية: إن كانوا مقيمين فهل يتمون أو يقصرون، بناء علىٰ أن القصر بها للسفر أو للنسك؟ علىٰ قولين:

أقواهما: أن أهل مكة يتمون الصلاة في المشاعر، ولا يقصرون في منىٰ وعرفة ومزدلفة؛ لأنها ليست مسافة سفر، وهذا قول عطاء، والزهري، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، واختاره ابن قدامة، وروىٰ الترمذي من حديث عمران بن حصين أنه ﷺ كان يصلي بمكة ركعتين، ويقول: يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سفر، وكأنه ترك إعلامهم بذلك بمنىٰ استغناء بما تقدم بمكة [وفيه ضعف].

قوله: (وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَ).

واختلف في سبب إتمام عثمان الصلاة بمنىٰ ومخالفته فعل النبي ﷺ وصاحبيه علىٰ أقوال، مع الإقرار أن الأفضل ما فعله رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان صدراً من إمارته، وأن إتمامه ليس تقصداً لمخالفة السنة وإنما تأولاً منه مراعاة لأمر رآه رضي الله عنه:

ومن أقوىٰ ما قيل: أنهما رأيا القصر جائزاً والإتمام جائزاً، فأخذا بأحد الجائزين وهو الإتمام، فرأيا قصره ﷺ أنه لما خير بين القصر والإتمام اختار الأيسر من ذلك علىٰ أمته، وقد قالت عائشة: (ما خير رسول الله ﷺ في أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا)، فأخذت هي وعثمان في أنفسهما بالشدة وتركا الرخصة، إذ كان ذاك مباحًا لهما في حكم التخيير فيما أذن الله فيه.

ويدل علىٰ ذلك إنكار ابن مسعود الإتمام علىٰ عثمان، ثم صلىٰ خلفه وأتم، فكلم في ذلك، فقال: الخلاف شر، وسلف ما فيه ووجهه.

وقيل: لأن عثمان إمام المؤمنين وعائشة أمهم، فكأنهما في منازلهما، وأبطله المحققون بأن النبي ﷺ كان أولىٰ بذلك منهما، وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

وقيل: لأن عثمان تأهل بمكة، وأبطلوه بأن النبي ﷺ سافر بأزواجه وقصر.

وقيل: فعل ذلك من أجل الأعراب الذين حضروا معه لئلا يظنوا أن فرض الصلاة ركعتان أبداً حضراً وسفراً، وأبطلوه بأن هذا المعنىٰ كان موجودا في زمن النبي ﷺ، بل اشتهر أمر الصلاة في زمن عثمان أكثر مما كان.

وقيل: لأن عثمان نوىٰ الإقامة بمكة بعد الحج، وأبطلوه بأن الإقامة بمكة حرام علىٰ المهاجر فوق ثلاث.

وقيل: كان لعثمان أرض بمنىٰ، وأبطلوه بأن ذلك لا يقتضي الإتمام والإقامة.

وقيل: لأنه أمير المؤمنين، فحيث كان في

بلد فهو عمله، ويخدش في ذلك أن الشارع كان أولىٰ بذلك، ومع ذلك لم يفعله.

(فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ مَعَ الْإِمَامِ صَلَّىٰ أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ): وهذا يدل علىٰ أنه كان يرىٰ الإتمام جائزاً وإلا لما كان ليتم.

وهو دليل علىٰ أن المسافر إذا أتم بمن يتم الصلاة وجب عليه الإتمام.

وفيه مراعاة الاجتماع، وأن للرعية أن يفعلوا المكروه أو يترك المستحب متابعة للإمام.

(وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِمِنًىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَأْتِي فِرَاشَهُ، فَقُلْتُ: أَيْ عَمِّ! لَوْ صَلَّيْتَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: لَوْ فَعَلْتُ لَأَتْمَمْتُ الصَّلَاةَ): فيه أن السنة في حق المسافر الذي يقصر الصلاة أن يترك الرواتب التابعة للصلاة قبلاً وبعداً.

قوله: (فَاسْتَرْجَعَ).

لأنه كره مخالفة السنة الثابتة، وتمنىٰ لو بقي عثمان علىٰ القصر كما كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يفعلون.

ومع هذا فابن مسعود ﷺ تابع عثمان علىٰ الإتمام؛ لأنه يرىٰ جواز الإتمام وإن كانت السنة القصر.

وفيه فقه السلف في بعدهم عن الخلاف وحرصهم علىٰ الاجتماع مع السلطان، وموافقته ولو علىٰ خلاف الأولىٰ.

قوله: (فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ).

أي أني صليت أربعًا وتكلفتها، فليتها تتقبل كما تتقبل الركعتان، فخشي ابن مسعود أن لا تجزئ الأربع فاعلها، وفعلها مع عثمان كراهية الخلاف كما سبق، ومخبر بما في نفسه.

وهذا يدل علىٰ أنه كان يرىٰ الإتمام جائزاً، وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها، فإنها كانت تكون فاسدة كلها، وإنما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الأولىٰ، ويؤيده ما روىٰ أبو داود أن ابن مسعود صلىٰ أربعـًا، فقيل له: عبت علىٰ عثمان ثم صليت أربعـًا؟ فقال: الخلاف شر.

وهذا يدل علىٰ أنه لم يكن يعتقد أن القصر واجب وأنه علىٰ الاختيار والقصر أفضل، وهو قول جمهور العلماء.

وقد اتفق العلماء علىٰ أن الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنىٰ وبسائر المشاهد؛ لأنه عندهم في سفر، لأن مكة ليست دار أربعة إلا لأهلها أو لمن أراد الإقامة بها، وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها، فلذلك لم ينو رسول الله ﷺ الإقامة بها ولا بمنىٰ.

واختلف في صلاة المكي بمنىٰ؟

والأظهر: أن أهل مكة يتمون الصلاة في

المشاعر، ولا يقصرون في منىٰ وعرفة ومزدلفة؛ لأنها ليست مسافة سفر، وهذا قول عطاء، والزهري، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، واختاره ابن قدامة.

وفيه دليل لمذهب الجمهور: أنه يجوز القصر من غير خوف.

وفيه رد علىٰ من زعم أن القصر مختص بالخوف أو الحرب.

﴿بَابُ الْـجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ﴾

٣٥٥. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَـهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْـمَغْرِبِ حَتَّىٰ يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَـهُ السَّيْرُ، (وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بِرَكْعَةٍ، وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسَجْدَةٍ، حَتَّىٰ يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

[خ (١٠٩١- ١٠٩٢- ١١٠٦- ١١٠٩- ١٦٦٨- ١٦٧٣- ١٨٠٥- ٣٠٠٠)، م (٧٠٣)].



تبويبات البخاري

بَابٌ: يُصَلِّي الْـمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ.

بَابُ الْـجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

بَابٌ: هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؟

بَابُ الْـمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجِّلُ إِلَىٰ أَهْلِهِ.

بَابُ السُّرْعَةِ فِي السَّيْرِ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْـمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيُعَجِّلْ.

غريب الحديث

(أَعْجَلَـهُ السَّيْرُ): استعجل من أجل السير مع الركب أو لأمر آخر.

(يُسَبِّحُ): من السبحة وهي النافلة.

فقه الحديث

فيه مشروعية الجمع للمسافر بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

وفيه أن جمع التقديم والتأخير كل جائز ويفعل الأرفق به.

وفيه عدم التنفل بين الصلاتين المجموعتين في السفر، ومثله في الحضر.

والأصل في الصلوات أن تؤدىٰ في وقتها، ولا يجوز تقديمها أو تأخيرها عنه، ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، أي فرضًا مؤقتًا، لكن من يسر

الشريعة أن أباحت الجمع بين الصلاتين عند حصول سببه تخفيفًا للعباد، والنصوص في جواز الجمع كثيرة.

كحديث الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السيرُ جَمَعَ بَيْنَ الْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) [متفق عليه].

وحديث أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِذَا عَجِلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ، يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَىٰ أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصر، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّىٰ يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ) [متفق عليه].

وحديث مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصر جَمِيعًا، وَالْـمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا) [خرجه مسلم].

والجمع بين الصلاتين قسمان: جمع في السفر، وجمع في الحضر، وأشار هنا للجمع في السفر، ولا يختص بعرفة ومزدلفة، وبه قال جماهير العلماء، والأدلة متكاثرة علىٰ أن رسول الله ﷺ جمع في سائر أسفاره.

منها: في الصحيحين عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالعَصر، إِذَا كَانَ عَلَىٰ ظَهْرِ سيرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ).

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السيرُ جَمَعَ بَيْنَ الْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ).

مسألة: والجمع رخصة للمسافر، إن شاء أخذ بها وإن شاء ترك، والأفضل متابعة رسول الله ﷺ في هديه:

فإن كان جادًا في السير وماشيًا في سفره، جمع بين الصلاتين حتىٰ لا ينقطع، (**فقد كان رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السيرُ جَمَعَ بَيْنَ الْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**).

وإن كان نازلًا، فالسنة في حقه أن يصلي كل صلاة في وقتها، كما فعل رسول الله ﷺ في منىٰ، فإنه كان يقصر ولا يجمع، ولو جمع وهو نازل فالأقرب جواز ذلك، وهذا قول عطاء، وجمهور أهل المدينة، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر، ورجحه ابن باز، وشيخنا ابن عثيمين.

وعَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصر جَمِيعًا، وَالْـمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا) [رواه مسلم].

قال ابن قدامة: "وَفِي هَذَا الْـحَدِيثِ أَوْضَحُ الدَّلَائِلِ وَأَقْوَىٰ الْـحُجَجِ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إلَّا إذَا جَدَّ بِهِ السيرُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ وَهُوَ نَازِلٌ غَيْرُ سَائِرٍ، مَاكِثٌ فِي خِبَائِهِ، يَخْرُجُ فَيُصَلِّي الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَنْصرفُ إلَىٰ خِبَائِهِ، وَالْأَخْذُ بِهَذَا الْـحَدِيثِ مُتَعَيِّنٌ؛ لِثُبُوتِهِ، وَكَوْنِهِ صريحًا فِي الْـحُكْمِ، وَلَا مُعَارِضَ لَهُ، وَلِأَنَّ الْجَمْعَ

رُخْصَةٌ مِنْ رُخَصِ السَّفَرِ، فَلَمْ يَخْتَصَّ بِحَالَةِ السيرِ، كَالْقَصرِ وَالْمَسْحِ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ التَّأْخِيرُ؛ لِأَنَّهُ أَخْذٌ بِالِاحْتِيَاطِ، وَخُرُوجٌ مِنْ خِلَافِ الْقَائِلِينَ بِالْجَمْعِ، وَعَمَلٌ بِالْأَحَادِيثِ كُلِّهَا".

﴿بَابٌ: يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ﴾

٣٥٦. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى(١) وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ(٢). يَعْنِي: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ(٣).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ به.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَوَّلِ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ: حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟! قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.
• وَفِي حَدِيثِ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ مُعَاذٍ ﷺ: حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا أَخَّرَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.

[خ (١١٠٨-١١١٠-١١١١-١١١٢)، م (٧٠٤)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

بَابٌ: هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؟

بَابٌ: يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابٌ: إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

غريب الحديث

(تَزِيغَ): تميل عن وسط السماء، وهو أول وقت الظهر.

فقه الحديث

فيه إثبات الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر من فعل رسول الله ﷺ.

وفيه إثبات جمع التأخير من فعل رسول الله ﷺ.

وأما جمع التقديم فلم تشر له هذه الرواية، وخرج أبو نُعَيْم فِي (مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ): (كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتِ الشَّمْسُ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ).

وهذه الزيادة صححها المنذري والعلائي وابن حجر، وقد تردد الحافظ في ثبوتها في الفتح؛ لإعراض البخاري ومسلم عنها مع أنهما قد أخرجا أصل الحديث، فيدل ذلك علىٰ أنها زيادة معلولة، ومن القواعد المفيدة: أن الحديث إذا أخرجه الشيخان وأخرجه غيرهما بزيادة لفظة مع إعراض الشيخين عنها، فهو دليل علىٰ إعلالها.

قال ابن تيمية: "وقد يترك من حديث الثقة ما علم أنه أخطأ فيه، فيظن من لا خبرة له أن كل ما رواه ذلك الشخص يحتج به أصحاب الصحيح، وليس الأمر كذلك".

وقال ابن رجب: "فَقَلَّ حديث تركاه إلا وله علة خفية، لكن لعزة من يعرف العلل كمعرفتهما وينقده، وكونه لا يتهيأ الواحد منهم إلا في الأعصار المتباعدة، صار الأمر في ذلك إلىٰ الاعتماد علىٰ كتابيهما والوثوق بهما والرجوع إليهما، ثم بعدهما إلىٰ بقية الكتب المشار إليها".

ومع أن هذه الزيادة في جمع التقديم معلولة، إلا أن جمع التقديم ثبت في أحاديث أخرىٰ.

قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا).

فيه دليل علىٰ جواز جمع التأخير في وقت العصر إذا سافر قبل الزوال.

وفي زيادة الحاكم: (**صلّىٰ الظهر والعصر جميعًا ثم ارتحل**): دليل علىٰ جواز جمع التقديم.

وجمع التقديم دل عليه أحاديث أخرىٰ، ومنها حديث جابر ﷺ في جمع النبي ﷺ في عرفات جمع تقديم.

وروىٰ مسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ. قِيلَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَىٰ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ).

وروىٰ مسلم عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: (**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا**).

والجمع في السفر نوعان:

الأول: الجمع في عرفة ومزدلفة. وهذا لا خلاف بين الأئمة الأربعة في مشروعيته للحاج، وحكىٰ الإجماع عليه ابن المنذر، وابن قدامة، والنووي، وابن رشد، لما رواه الشيخان عن ابن مسعود ﷺ: (**أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر يوم عرفة، وبين المغرب والعشاء يوم مزدلفة**).

الثاني: الجمع في سائر الأسفار. دلت السنة أنه يشرع للمسافر أن يجمع بين الصلاتين ولا يختص الجمع بعرفة ومزدلفة، وهذا

مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد، والأدلة متكاثرة علىٰ أن رسول الله ﷺ جمع في سائر أسفاره، ومنها: حديث الباب.

و عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) [رواه مسلم].

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ**) [متفق عليه].

وعَنْ مُعَاذٍ قَالَ: (**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْـمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا**) [رواه مسلم].

وأما الحنفية فمنعوا من الجمع إلا في عرفة ومزدلفة، وحملوا أحاديث الجمع علىٰ الجمع الصوري، وهو أن يصلي الأولىٰ في آخر وقتها، والأخرىٰ في أول وقتها.

وهذا القول ضعيف ترده النصوص الصحيحة في جمع الرسول ﷺ في الحضر والسفر، وأن الجمع رخصة.

والراجح جواز الجمع للمسافر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير، سواء كان سائراً أم نازلاً، هذا قول الشافعي، ورواية عن أحمد ومالك.

مسألة: ما هو الأفضل للمسافر أن يؤدي كل صلاة في وقتها، أم يجمع بين الصلاتين؟

والجواب عن هذا أن يقال: الجمع رخصة للمسافر، إن شاء أخذ بها وإن شاء تركها، لكن الأفضل متابعة رسول الله ﷺ في هديه، وهو:

إن كان جاداً في السير وماشياً في سفره فإنه يجمع بين الصلاتين، كما كان رسول الله ﷺ يفعل، حتىٰ لا يقطع سَيْرَهُ كثرة النزول والتوقف، وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه: (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ**).

وإن كان نازلاً في مكان أو بلد وهو ما زال علىٰ سفر، فالسنة في حقه أن يصلي كل صلاة في وقتها، كما كان هدي رسول الله ﷺ الأغلب، مثل ما فعل في منىٰ يقصر ولا يجمع.

ولو جمع وهو نازل جاز ذلك، والجمع رخصة للمسافر ولو كان نازلاً، وهذا قول عطاء، وجمهور أهل المدينة، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر، ورواية عن أحمد، ورجحه ابن باز وابن عثيمين.

والدليل: ما رواه مسلم عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: (**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْـمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا**).

قال ابن قدامة رحمه الله: "وفي الحديث أوضح

الدلائل وأقوىٰ الحجج في الرد علىٰ من قال لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جد به السير؛ لأن رسول الله ﷺ كان يجمع وهو نازل غير سائر، ماكث في خبائه يخرج فيصلي الصلاتين جميعاً ثم ينصرف إلىٰ خبائه".

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ). قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: (مَا أَرَادَ إِلَىٰ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ) [رواه مسلم].

وعلىٰ المسافر أن يفعل الأرفق به من التقديم أو التأخير، والله أعلم.

﴿بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ﴾

٣٥٧. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ عَمْرٌو: قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ. قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّهُ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا مَطَرٍ-. قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ.
وَفِي رِوَايَةٍ: خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ! قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لَا يَفْتُرُ وَلَا يَنْثَنِي: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتُعَلِّمُنِي بِالسُّنَّةِ لَا أُمَّ لَكَ؟ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (٥٤٣- ٥٦٢- ١١٧٤)، م (٧٠٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَىٰ الْعَصْرِ.

بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ.

غريب الحديث

(سَبْعًا): أي جمع المغرب والعشاء.

(وَثَمَانِيًا): أي جمع الظهر والعصر.

(يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ): اسمه جابر بن زيد تابعي جليل روىٰ له الجماعة وكان فقيها ومن أعلم الناس بكتاب الله. توفي سنة ثلاث ومائة.

غريب الحديث

فيه دليل علىٰ جواز الجمع في الحضر إذا توفرت أسبابه التي يلحق العبد حرج بترك الجمع، لقول ابن عباس لما سأله سعيد بن جبير عن ذلك؟ قال: (أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ).

فالأصل وجوب كل صلاة في وقتها في الحضر ولا يجوز تقديمها عليه أو تأخيرها عنه، فإذا وجدت مشقة تمنع العبد من فعلها في وقتها جاز له الجمع دفعاً للحرج.

وهل أسباب الجمع في الحضر محصورة بعدد أم مضبوطة بضابط المشقة التي تلحق العبد؟

واختلف العلماء علىٰ ماذا يحمل جمعه في المدينة بين الظهرين والعشائين.

وللعلماء من حديث ابن عباس هذا في الجمع من غير خوف ولا سفر، وفي الرواية الأخرىٰ: من غير خوف ولا مطر، ولهم مسالك في هذا:

الأول: أنه منسوخ بالإجماع علىٰ خلافه، وأنه لا يجوز الجمع في الحضر بلا عذر.

الثاني: معارضته بما يخالفه من أحاديث المواقيت.

الثالث: حمله علىٰ الجمع الصوري، وأن النبي ﷺ أخر الظهر إلىٰ آخر وقتها، وقدم العصر في أول وقتها، فوقعت الصلاتان مجموعتان في الصورة، وفعل هذا ليبين جواز تأخير الصلاة إلىٰ آخر وقتها.

الرابع: أن ذلك كان لعذر المطر. **الخامس**: أن ذلك كان لعذر.

السادس: أن ذلك كان لعذر المرض، قال الإمام أحمد: هذا عندي رخصة للمريض والمرضع.

السابع: أن جمعه كان لعذر طارئ غير المرض والمطر، وقول ابن عباس: (من غير خوف ولا سفر)، يدل بمفهومه علىٰ جواز الجمع للخوف والسفر.

ويؤخذ منه جواز الجمع لعذر المرض لأن فيه حرج، ويشهد لإباحة الجمع للمريض أمر النبي ﷺ المستحاضة أن تجمع بين الصلاتين بغسل واحد؛ لمشقة الغسل عليها لكل صلاة.

وللمريض أن يجمع تقديماً وتأخيراً ويفعل الأرفق به.

والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف.

وهو مخير في التقديم والتأخير، وله أن يراعي الأرفق بنفسه.

وقاسوا المرض علىٰ السفر بجامع المشقة، فالمشقة علىٰ المريض في إفراد الصلوات أشد منها علىٰ المسافر.

وتلحق بالمريض في جواز الجمع: المستحاضة، ومن به سلس بول.

وبه قال المالكية، والحنابلة، وطائفة من الشافعية منهم الخطابي والنووي.

ويؤخذ منه جواز الجمع للمطر الذي يشق الخروج فيه، لرواية مسلم: (فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ)، قال الإمام مالك والشافعي: أرىٰ

ذلك بعذر المطر. ولقوله: (ولا مطر)، فدل أن المطر عذر معروف عندهم الجمع فيه.

وثبت أن ابن عباس وابن عمر أهما كانا يجمعان بسبب المطر للمغرب والعشاء، وكذا روي عن أئمة التابعين كعمر بن عبدالعزيز وابن المسيب وعروة.

ورأىٰ الجمع للمطر: الفقهاء السبعة، ومالك، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال بعضهم: يختص الجمع للمطر بين المغرب والعشاء؛ لأن المشقة في الليل أشد لأجل الظلمة، ولأن الآثار جاءت بهما. وبه قال أحمد وإسحاق.

وقال بعضهم: يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء إذا كان المطر دائمًا له، لحديث الباب.

وفيه جمعه بين الظهر والعصر وتعليله برفع الحرج عن أمته، وقد تكون المشقة في النهار كما الليل، وقد (جَمَعَ عُمَرُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصر فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ)، فإذا وجد مطر يلحقهم معه مشقة جاز الجمع بين الظهرين، والحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا.

وبه قال الشافعي وأبو ثور، ورواية عن أحمد، ورجحه ابن باز وابن عثيمين. وقد تأول مالك هذا الحديث أنه كان في مطر، كما تأوله أيوب.

قال شيخ الإسلام: "فهذه الآثار تدل علىٰ أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين، مع أنه لم ينقل أن أحداً من الصحابة والتابعين أنكر ذلك، فعلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك".

ودلت السنة علىٰ ترك الجمعة في المسجد لعذر المطر كما في الباب بعده.

قوله: (فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا مَطَرٍ).

هذا ليس نفيًا منه للجمع بتلك الأسباب بل إثبات منه، لأنه جمع بدونها وإن كان قد جمع بها أيضًا.

ولو لم ينقل أنه جمع بها فجمعه بما هو دونها دليل علىٰ الجمع بها بطريق الأولىٰ، فيدل ذلك علىٰ الجمع للخوف والمطر، وقد جمع بعرفة ومزدلفة من غير خوف ولا مطر.

ولا يسلم الاحتجاج به علىٰ جواز الجمع في الحضر بلا سبب إذا لم يتخذ عادة؛ لأن نفي ابن عباس للأسباب المعتادة لا ينفي وجود غيرها، وإنما يثبت أن أسباب الجمع ليست معدودة ، بل مضبوطة بوجود الحرج والمشقة من ترك الجمع.

فجمع في الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته، فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة، وذلك يدل علىٰ الجمع

للمرض الذي يحرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولىٰ والأحرىٰ، ويجمع من لا يمكنه إكمال الطهارة في الوقتين إلا بحرج كالمستحاضة وأمثال ذلك من الصور [أفاده ابن تيمية].

ولا يجوز الجمع في الحضر بلا سبب، ونصوص المواقيت صريحة فلا يجوز تركها لاحتمالات ودلالات غير ظاهرة، كقوله: **(الوقت ما بين هذين)**، وقوله في الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وأمره بالصلاة في الوقت، ولو كان الجمع جائزاً من غير عذر لم يحتج إلىٰ ذلك، فإن أولئك الأمراء كانوا يجمعون لغير عذرٍ، ولم يكونوا يؤخرون صلاة النهار إلىٰ الليل، ولا صلاة الليل إلىٰ النهار.

﴿بَابُ الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ﴾

٣٥٨. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا؛ قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي -وَفِي رِوَايَةٍ: يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ-، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (٦١٦-٦٦٨-٩٠١)، م (٦٩٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ، وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ فِي أَذَانِهِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ.

بَابٌ: هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ؟ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ؟

بَابُ الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ.

غريب الحديث

(عَزْمَةٌ): واجبة متحتمة، فلو لم يقل ما قال لبادر إليها من سمع النداء.

(أُحْرِجَكُمْ): أوقعكم في المشقة والحرج.

(وَالدَّحَضِ): الزلق.

فقه الحديث

فيه دليل علىٰ يسر الشريعة وتخفيفها علىٰ العبد إذا وجد مشقة، فالمشقة تجلب للعبد تيسيراً، ويخفف علىٰ العبد في الواجبات عند حصول المشقة عليه.

وفيه دليل أن هناك رخص يعذر فيها بالتخلف عن الجمعة والجماعة، ومنها نزول المطر، ووجود الطين، والدحض في الطريق.

ومن الأعذار لترك الجمعة والجماعة: المرض، و رسول الله ﷺ لَـمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَحَضرتِ الصَّلاةُ، فَأُذِّنَ، فَقَالَ: (**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**) [متفق عليه]، مع أن بيته إلىٰ جنب المسجد.

وقال ابن مسعود ﷺ: (لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِـمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْـمَرِيضُ لَيَمْشي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الصَّلَاةِ)[خرجه مسلم].

وضابط المرض الذي يكون عذرًا: هو ما يلحق صاحبه بحضوره حرج ومشقة، إما لعدم قدرته علىٰ المشي، أو إذا جاء للمسجد شق عليه الصلاة مع الجماعة، أو يخشىٰ زيادة المرض في حضوره.

وأما إن لم يلحقه مشقة، فليس بعذر لترك الجُمُعَةِ والجماعةِ.

ويعذر بترك الجماعة من يدافعه أحد الأخبثين، لقوله ﷺ: (**لَا صَلَاةَ بِحَضرةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**)[خرجه مسلم].

ويعذر بترك الجماعة من لحقه أذىٰ بمطر، أو وحل، أو ثلج، أو ريح شديدة يحصل في الخروج فيها مشقة. ويدل له حديث الباب: (فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْـمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: (**أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**) [متفق عليه].

وعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمُطِرْنَا، فَقَالَ: (**لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ**))[خرجه مسلم].

ففيها دليل علىٰ أن التخلف عن الجماعة في شدة المطر والظلمة، والريح، وما أشبه ذلك مباح.

وكذلك الجليد إذا كان هناك مشقة بالخروج فيه، قياسًا علىٰ المطر.

ويعذر بترك الجماعة بوجود رِيح بَارِدَةٍ في الليل، لحديث ابن عمر ﷺ: (**إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ**) [متفق عليه].

ومن أهل العلم من يشترط كونها في الليل لهذا الحديث، ومنهم من لم يشترط الليل، فمتىٰ وجدت المشقة جاز الترخص بها، قال ابن حجر: "ولم أر في شيء من الأحاديث الترخص بعذر الريح في النهار صريحًا، لكن القياس يقتضي إلحاقه"، واختاره ابن عثيمين.

وفيه أن من عذر بالتخلف يصليها في بيته جماعة أو منفرداً.

وفيه أن المؤذن في يوم مطير يقول: (صلوا في بيوتكم).

وفيه أن من الهدي الثابت عند نزول المطر أن يقول المؤذن: (صلوا في بيوتكم)، وفي حديث ابن عباس في الباب (فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ): وهو يقتضي أن ذلك يقال بدلاً عن الحيعلة، وفي حديث ابن عمر: (فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ)، ظاهره أنه بعد الفراغ من الأذان.

والجمع بينهما أن يقال بجواز الأمرين، لأمره ﷺ بكلٍّ منهما، ويكون المراد من قوله: (الصلاة في الرحال)، الرخصة لمن أرادها، وحي علىٰ الصلاة الندب لمن أراد استكمال الفضيلة ولو تحمل المشقّة.

وفي حديث جابر ما يؤيد ذلك، ولفظه: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا، فقال: **(ليصلّ من شاء منكم في رحله)** [خرجه مسلم]. فتبين بقوله: (من شاء): أن أمره بقوله: (ألا صلوا في الرحال)، ليس أمر عزيمة حتىٰ لا يشرع لهم الخروج إلىٰ الجماعة، إنما هو راجع إلىٰ مشيئتهم، فمن شاء صلّىٰ في رحله ومن شاء خرج إلىٰ الجماعة.

وفيه دليل علىٰ مشروعية الأذان للمسافر، كما في رواية ابن عمر أنهم كانوا (بِضَجْنَانَ)، وفي: (أَلَاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ)، وفي أحاديث كثيرةٍ أن النبيَّ ﷺ لم يَدَعِ الأذانَ ولا الإقامةَ حضراً ولا سفرًا، وهو قولُ أكثرِ أهل العلم.

وعن مالكِ بنِ الحُويرث ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **(ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، فَإِذَا حَضرتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ)** [متفق عليه].

ورسول الله ﷺ كان يُحافظُ عليه في السفر كمحافظته عليه في الحضر.

وقيل: باستحبابه للمسافر لكل صلاةٍ، ولو تركه وهو قولُ أبي حنيفةَ، والشافعيِّ وأحمد، وإسحاقَ.

وقيل: بوجوبه علىٰ الجماعة في السفر والحضر. واختاره ابن المنذر، ورجَّحه ابنُ إبراهيمَ والسعديُّ وابنُ عثيمين.

قوله: (إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ).

أي واجبة متحتمة، فلو قال المؤذن: حي علىٰ الصلاة، لكلفتم المجيء إليها ولحقتكم المشقة.

قوله: (كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ).

من الحرج وهو المشقة.

قوله: (فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ).

والدحض والزلل والزلق والردغ بمعنىٰ واحد. وهو دليل علىٰ تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار، وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر، وأنها مشروعة لمن تكلف الإتيان إليها وتحمل المشقة، لقوله في

الرواية الثانية: (ليصل من شاء في رحله)، وأنها مشروعة في السفر، وأن الأذان مشروع في السفر.

وفي حديث ابن عباس أمر المؤذن أن يقول في الليلة المطيرة أو ذات الريح الباردة يقول: (صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ)، أو: (صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ)، وله أن يقولها أثناء الأذان بدل حي علىٰ الصلاة، لحديث ابن عباس: (إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلاَ تَقُلْ حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ) [متفق عليه].

وله أن يقولها بعد الفراغ من الأذان، لحديث ابن عمر: (أن رسول الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَىٰ إِثْرِهِ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ) [متفق عليه]، والأمران جائزان نص عليهما الشافعي ولا منافاة بين الحديثين، فهي من السنن المتنوعة التي حصلت في وقتين، فالمؤذن يوم المطر مخير بين أن يقول: (حي علىٰ الصلاة) ويقول بعده صلوا في بيوتكم أو رحالكم، وبين ألا يقول: (حي علىٰ الصلاة) ويبدل ذلك بقوله: (صلوا في رحالكم أو بيوتكم)، ويكون ذلك من جملة كلمات الأذان الأصلية في وقت المطر. وله أن يقولها بعد الفراغ من الأذان، وله أن يقولها بعد الحيعلتين، فتكون زيادة كلام في الأذان لمصلحة، وذلك غير مكروه، قال الشافعي: فإن قاله في أثناء الأذان بعد الحيعلة فلا بأس.

وكذا قال عامة أصحابه، سوىٰ أبي المعالي؛ فإنه استبعد ذلك أثناء الأذان.

﴿بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْـمَطَرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِـهِ﴾

٣٥٩. عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ[(١)]: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ[(٢)]. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْـمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: فِي السَّفَرِ- يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ[(٣)].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ.

[خ (٦٣٢- ٦٦٦)، م (٦٩٧)].

تبويبات البخاري

بَابُ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةِ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ، وَقَوْلِ الْـمُؤَذِّنِ: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ، فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْـمَطِيرَةِ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فِي آخِرِ نِدَائِهِ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَرَّتَيْنِ.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمُطِرْنَا، فَقَالَ: لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ.

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْـمَطَرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ.

غريب الحديث

(الرحال): الدور والمنازل والمساكن.

فقه الحديث

فيه دليل علىٰ أن الليلة الباردة والمطيرة لا يسقط الأذان بالصلاة.

وفيه أن الأذان مشروع في السفر، واختلف في وجوبه، والجمهور علىٰ استحبابه.

وفيه أن من أعذار التخلف عن الجماعة وجود المطر أو الريح في الليلة الباردة.

وفيه أن المؤذن إذا وجد أحد تلك الأعذار العامة يقول في أذانه: (صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ)، أو: (صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ).

وتقدم أن موضعه إما أن يقوله بعد الفراغ من الأذان، أو يقوله بدل حي علىٰ الصلاة، أو بينها وبين حي علىٰ الفلاح.

وفيه أنه يقولها مرتين كجمل الأذان، لرواية مسلم (مَرَّتَيْنِ).

وفيه أن المصلي بالخيار إذا سمع النداء بذلك، له أن يصلي في رحله وله أن يأتي المسجد، لقوله في حديث جابر: (لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ).

﴿بَابُ مَنْ لَـمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَـهَا﴾

٣٦٠. عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ ﷺ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب:٢١].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق عِيسَىٰ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْـخَطَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ.

[خ (١١٠١-١١٠٢)، م (٦٨٩)].

تبويبات البخاري

بَابُ مَنْ لَـمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَـهَا.

فقه الحديث

فيه أن هدي النبي ﷺ قصر الرباعية في السفر، وكذا خلفاءه الراشدين.

وفيه أن السنة الثابتة عن الرسول ﷺ وخلفاءه ترك السنن الرواتب التابعة للصلاة قبلية وبعدية، إلا ركعتي الفجر فكان لا يدعها حضراً ولا سفراً.

وأما غير الرواتب التابعة للصلاة كالوتر والضحىٰ وقيام الليل فكان يصليها، كما دل له الحديث بعده، وحديث أم هانئ في صلاة الرسول ﷺ بمكة ثمان ركعات، وحديث عامر بن ربيعة في تنفله علىٰ الراحلة.

والجمع بين الأحاديث: أن يحمل تركه للتنفل المتعلق بالصلاة وهي الرواتب؛ لأنه لما قصر الفريضة تخفيفاً فمن باب أولىٰ أن يترك النافلة التابعة أخذاً برخصة الله، وهذا الترك علىٰ سبيل الندب، فله أن يتنفل قبل وبعد الصلاة ولو قصر.

وصلاته ﷺ الضحىٰ وركعتي الفجر في السفر وتنفله علىٰ الراحلة بالليل والنهار، فيه دليل علىٰ جواز التنفل علىٰ الأرض، وأنه لم يكن يدع التنفل في السفر مطلقاً، وقد روي التنفل في السفر عن عمر، وعلي، وابن عباس، وجابر، وابن مسعود، وأنس، وهو قول مالك، والكوفيين، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتنفل في السفر من غير وجه.

قوله: (فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ).

هذا اللفظ يحتمل أن يريد أنه لا يزيد في عدد ركعات الفرض، فيكون كناية عن نفي الإتمام، والمراد به الإخبار عن المداومة علىٰ القصر وهذا لا شك فيه.

ويحتمل أن يريد: لا يزيد نفلاً راتباً قبل ولا بعد الفريضة المقصورة، ويدل له ما روىٰ مسلم، أن ابن عمر لما قصر الصلاة وأتىٰ رحله وَجَلَسَ، حَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّىٰ، فَرَأَىٰ نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ: (مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟) قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: (لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي).

يعني: أنه لو كان مخيراً بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليه، لكنه فهم من القصر التخفيف، فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم.

وقد بوب البخاري: (باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة)، ليشير أن نفي التطوع في السفر محمول علىٰ ما بعد الصلاة خاصة، فلا يتناول ما قبلها ولا ما لا تعلق له بها من النوافل المطلقة، كالتهجد والوتر والضحىٰ وغير ذلك.

والفرق بين ما قبلها وما بعدها: أن التطوع قبلها لا يظن أنه منها لأنه ينفصل عنها بالإقامة وانتظار الإمام غالباً ونحو ذلك، بخلاف ما بعدها فإنه في الغالب يتصل بها فقد يظن أنه منها.

والعلماء اختلفوا في التنفل في السفر علىٰ ثلاثة أقوال: المنع مطلقاً، والجواز مطلقاً، والفرق بين الرواتب والمطلقة وهو الأظهر.

وفيه دليل علىٰ أن هدي الرسول ﷺ وخلفاءه رضي الله عنهم القصر في السفر. وعامة

العلماء علىٰ جواز القصر والإتمام، واختلفوا في الأفضل منهما: ومذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأكثر العلماء: أن القصر أفضل، لمواظبته عليه ﷺ في السفر.

﴿بَابُ الْوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ﴾

٣٦١. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، (يُومِئُ إِيمَاءً -وَفِي رِوَايَةٍ: بِرَأْسِهِ-، صَلَاةَ اللَّيْلِ) إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، (فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري من طريق نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وأخرجه مسلم من طريق أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.

[خ (٩٩٩- ١٠٠٠- ١٠٩٥- ١٠٩٦- ١٠٩٨- ١١٠٥)، م (٧٠٠)].

تبويبات البخاري

بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ.

بَابُ الْوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ.

بَابُ الْوِتْرِ فِي السَّفَرِ.

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّابَّةِ وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

بَابُ الْإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ.

بَابٌ: يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ.

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ.

بَابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا، وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ.

بَابُ غَزْوَةِ أَنْمَارٍ.

غريب الحديث

(رَاحِلَتِهِ): مركبه من الإبل.

(تَوَجَّهَتْ بِهِ): في طريقه إلىٰ مقصده.

(يُومِئُ): يحرك رأسه إشارة إلىٰ الركوع والسجود.

(إِلَّا الْفَرَائِضَ): أي ما عدا الفريضة.

فقه الحديث

قوله: (يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ):

فيه تطوع الرسول ﷺ في السفر، وأن ما تركه من النوافل هي الرواتب، وأما النوافل الأخرىٰ فلم يكن يتركها كالوتر وقيام الليل

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥].

وصلاة الضحىٰ والتنفل المطلق.

وفيه جواز تنفل المسافر علىٰ راحلته:

فإن كان في السفر: جاز بالنص والإجماع، كما نقله العراقي، والنووي، وابن حجر، والأحاديث كثيرة في المسألة تدل علىٰ صلاة الرسول ﷺ النافلة علىٰ الراحلة في السفر.

وإن كان في الحضر: فمذهب الأئمة الأربعة أنه لا يجوز أن يصلي النافلة علىٰ الراحلة في الحضر؛ لأن الأصل عدم الجواز، وإنما نقل عن رسول الله ﷺ التنفل في السفر، كما في حديث عامر بن ربيعة وابن عمر رضي الله عنهما وغيرهما، وأما في الحضر فلم يفعله، فيقتصر علىٰ ما جاء به النص.

قوله: **(حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ)**.

فيه أنه لا يُشترَطُ للمتنفل علىٰ راحلته في السفر التوجُّه للقِبلةِ؛ تيسيرًا علىٰ الأُمةِ.

وتنفل المسافر لا يَخلو مِن ثلاث حالات:

الأُولىٰ: أنْ يكونَ نازلاً غير سائر، فيلزمه استقبال القبلة في الفرض والنفل.

الثانيةُ: أنْ يكونَ راكبًا؛ فيصِحُّ تَنفُّلُه، ولا يُشترَطُ استقبالُه القبلةَ؛ للأحاديثِ الصريحةِ الصحيحةِ. ولا يجِبُ علىٰ الصحيح استقبالُ القِبلةِ في تكبيرةِ الإحرامِ للمُتنفِّلِ الراكبِ، وهذا روايةٌ عنِ الإمامِ أحمَدَ، ومذهبُ الإمامِ أبي حَنيفةَ، ومالكٍ، ورجَّحه ابنُ القيِّمِ، والسعديُّ، وشيخُنا ابنُ عُثيمين.

وكل مَن وصَفوا صلاتَه ﷺ علىٰ راحلتِه أطلَقَوا أنَّه كان يُصلِّي عليها قِبَلَ أيِّ جِهةٍ تَوجَّهت به، ولم يَستَثْنوا مِن ذلك تكبيرةَ الإحرام ولا غيرَها؛ كعامرِ بنِ رَبيعةَ وابنِ عُمَرَ وجابرِ بنِ عبدِالله رضي الله عنهم، إلا حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّىٰ حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ)** [رواه أبوداود، وحسنه النووي]، وأحاديثُهم أَصَحُّ مِن حديثِ أنسٍ رضي الله عنه، وغايةُ ما يدُلُّ عليه الحديثُ استحبابُ الِاستقبالِ مع تكبيرةِ الإحرامِ عند عدَمِ المشقَّة.

الثالثةُ: أنْ يكونَ ماشيـًا علىٰ قدمَيْه، وهذا لا يُلزَم أيضـًا باستقبالِ القبلةِ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ والركوعِ والسجودِ علىٰ الأظهر، ويُلحَقُ بالراكبِ؛ لعُمومِ أحاديثِ التَّنفُّلِ في السفرِ، ولأنَّ العلةَ موجودةٌ في هذا، وهو قول كثيرٍ مِنَ الحنابلةِ، ونقَلَه الإمامُ أحمَدُ عن عَطاءٍ، واختارَه شيخُ الإسلام، وشيخُنا ابنُ عُثيمين.

قوله: **(يُومِئُ إِيمَاءً -وَفِي رِوَايَةٍ: بِرَأْسِهِ-)**.

فيه دليل أن المتنفل علىٰ راحلته يخفف عليه في الركوع والسجود، فيكفي إيماءه برأسه في الركوع والسجود.

وفيه أن سنة الصلاة علىٰ الدابة الإيماء، ويكون الإيماء في السجود أخفض من الركوع، ليكون البدل علىٰ وفق الأصل، وليس في لفظ الحديث ما يثبته ولا ينفيه، وورد من حديث جابر عند أحمد مرفوعـًا:

(وَلَكِنَّهُ يَخْفِضُ السُّجُودَ مِنَ الرَّكْعَةِ)، وورد عند مالك من حديث ابن عمر: (وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ). ولا يلزمه التوجه للقبلة، بل يتوجه لوجه دابته، وله إمساك عنانها وضربها وتحريك رجليه، إلا أنه لا يتكلم ولا يلتفت، ولا يسجد الراكب علىٰ سرج دابته ولا مقود سيارته، ولكن يومئ إيماءً.

قوله: (إِلَّا الْفَرَائِضَ).

فيه أن صلاة الفريضة لا تجوز علىٰ الراحلة، لأنه لا يقدر علىٰ الركوع والسجود الصحيح إلا إذا كان في مكان لا يقدر علىٰ النزول إلىٰ الأرض، كأن يخاف علىٰ نفسه من إدراك العدو له، أو كانت الأرض فيها طين ووحل جاز له أن يصلي علىٰ الراحلة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وروىٰ الترمذي وقال: غريب: عن يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ ﷺ: **(أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَوْا إِلَىٰ مَضِيقٍ، فَحَضَرتِ الصَّلَاةُ، فَمُطِرُوا، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَأَذَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَأَقَامَ، فَتَقَدَّمَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ يُومِئُ إِيماءً: يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ).**

قال الترمذي: "وكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: **(أَنَّهُ صَلَّىٰ فِي مَاءٍ وَطِينٍ عَلَىٰ دَابَّتِهِ)**، قال: وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ".

قوله: (وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ).

فيه دليل علىٰ أن الوتر غير واجب، وأنه ملتحق بالنوافل؛ فإنه لو كانَ واجباً لألحق بالفرائض، ولم يفعل علىٰ الدابة جالساً مع القدرة علىٰ القيام.

وقد اختلف العلماء في جواز الوتر علىٰ الراحلة:

ومذهب أكثر العلماء جوازه، وهو الذي دلت عليه السنة، وبجوازه قال أكثر العلماء.

قوله: (كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْـمَشْـرِقِ).

إلىٰ غير القبلة، فيصلي النافلة في سفره.

قوله: (فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْـمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ).

فيه أن الفريضة لا تجوز علىٰ الراحلة، ويجب استقبال القبلة فيها والإتيان بركوعها وسجودها علىٰ الوجه الصحيح.

وفيه دلالة علىٰ تأكد الوتر، وأنه ﷺ كان يفعله حضراً وسفراً ولا يتركه ولو كان علىٰ راحلته.

وهذه الأحاديث تخصص قوله تعالىٰ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤]، وتبين أن معناه في المكتوبات، وما كان من النوافل في الأرض، وتفسر قوله تعالىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥]: أن ذلك في النافلة علىٰ الدابة وما

كان معذوراً فيه من الاستقبال.

وفيه دليل علىٰ طهارة الدواب المركوبة من إبل وخيل وبغل وحمار، وقد روىٰ مسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ **يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ وَهُوَ مُوَجِّهٌ إِلَىٰ خَيْبَرَ**).

وروىٰ البخاري: (أن أنساً صَلَّىٰ عَلَىٰ حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الجَانِبِ).

وفيه أن من صلىٰ علىٰ موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشيء منه أن صلاته صحيحة؛ لأن الدابة لا تخلو من نجاسة ولو علىٰ منفذها.

وفيه أن الرجوع إلىٰ أفعال النبي ﷺ كالرجوع إلىٰ أقواله من غير عرضة للاعتراض عليه.

﴿بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ﴾

٣٦٢. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَـمَّا قَدِمْنَا الْـمَدِينَةَ قَالَ لِي: **ادْخُلِ الْـمَسْجِدَ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**.

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ضُحًى).

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ:

[خ (٤٤٣) -٢٠٩٧ -٢٣٩٤ -٢٦٠٤ -٣٠٨٧ -٣٠٨٩ -٣٠٩٠)، م (٧١٥)].

تبويبات البخاري

بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْـمَسْجِدِ فَصَلَّىٰ فِيهِ.

بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ.



فيه دليل أن مما يستحب للقادم من سفر أن يبدأ بالمسجد ويصلي فيه ركعتين، وهي سنة وفضيلة حمداً لله علىٰ السلامة، وليكون أول ما يبدأ به في بلده الصلاة وأول ما يدخله المسجد، وهذا هدي رسول الله وسنته، ولنا فيه أسوة.

وخرج مسلم: (**كَانَ لا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلا نَهَارًا فِي الضُّحَىٰ، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّىٰ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ**).

كما يستحب له أن يسرع الرجوع إلىٰ أهله عند انقضاء سفره، للثابت عن النبي ﷺ.

ويخبر أهله أنه قادم وقت كذا، ولا يطرق أهله ليلاً؛ لأن تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة.

تم شرح كتاب السفر

